

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الكتابة) .

والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم أقله : نجمان .

وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسحها متى شاء .

وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق إلا بأداء جميع المال بعد القدر الموضوع عنه